وزارة التعليـــم العالـــي والبحـث العلـــمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

مؤسسات الخدمات الجامعية

2017-1967

جانفي 2017

(1)
النصوص الأساسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 ـ 52 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي اسمها « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر » .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر لاحكام القانون الأساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

القانون الأساسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ، تنحصر فيما يلي :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي ، أو العمل على اتمام ذلك والحض على احداث الخدمات التي من شأنها أن تجيب لهذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الأموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

ويشتمل المركز المذكور ، فضلا عن المديرية ، مؤسسات تابعة له .

يحدد عدد ومشتملات المؤسسات التابعة لمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر كما يلي :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،

ـ رئيس الجامعة ،

ـ مدير المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة لها ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبان مقيمان في الحي الجامعي ،

ـ ممثل موظفي المركز ،

يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

لمجلس الادارة أن يدعو أي شخص كان ، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتنتهي نيابة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف . وفي حالة شغور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ، فان العضو الجديد ، يعين لاستكمال مدة سلفه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة خارجة عن العادة بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية او ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه . واذا لم يكتمل نصابه الاجتماع ، يجرى انعقاده مجدداً في مهلة خمسة عشر يوماً ، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الأمور التالية :

1 ـ النظام الداخلي للمركز ،

2 ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

3 ـ قبول الهبات والوصايا ،

4 ـ الشراء والبيوع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5 ـ عقد القروض ،

6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفرقتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصايا عليها .

وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني
مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9 : يعين مدير المركز بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويعين الكاتب العام ومديرو المؤسسات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : يؤمن المدير حسن سير المركز وتنسيق المؤسسات التابعة له .

ويمارس سلطته السلمية على جميع الموظفين ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز .

وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين .

ويعد مشروع الميزانية ويشرع بالنفقات ويأمر بها .

ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل .

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية .

ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث
أحكام مالية

المادة 13 : يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة فيها .

اذا لم تصدق الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية لتاريخ ابتداء السنة المالية ، فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانوناً في السنة السابقة .

المادة 14 : تشتمل ميزانية المركز في باب الموارد :

1) الموارد العادية وهي :

ـ ايرادات الأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الموارد المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولةوالجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

2) الموارد الخارجية عن العادة وهي :

ـ الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة او الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي ·

3) الموارد التي عسى أن تطرأ ·

المادة 15 : تشتمل ميزانية المركز ، بعنوان النفقات ، على مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات ·

وتضم النفقات ما يلي :

1) النفقات العادية وهي :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ·

2) النفقات الخارجة عن العادة وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والأجهزة ،

ـ مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي ·

3) النفقات التي عسى أن تطرأ ·

المادة 16 : يخضع المركز في المستقبل للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية ·

المادة 17 : ان مسك الحسابات والتصرف بالأموال يعهد بهما إلى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل ·

المادة 18 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي ·

المادة 19 : يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المسير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه والى وزير المالية للاطلاع عليه ·

المادة 20 : يحدد النظام المالي للمركز بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ·

مرسوم رقم 71 ـ 53 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في وهران وقسنطينة مؤسستان عموميتان ذات طابع اداري ، مزودة كل منهما بشخصية معنوية واستقلال مالي ، تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » ·

المادة 2 : يوضع مركزا الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ·

المادة 3 : يخضع مركزا الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة لأحكام القانون الأساسي المرفق بهذا المرسوم ·

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي لكل من المركزين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ·

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 ·

هواري بومدين

القانون الأساسي لمركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : ان مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، وهما مؤسستان عموميتان تتمتعان بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يوضعان تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ·

ويكون مركز كل منهما في وهران وقسنطينة ·

المادة 2 : ان مهمة مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، تنحصر فيما يلي :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي ، أو العمل على اتمام ذلك والحث على احداث الخدمات التي من شأنها أن تجيب لهذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الأموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لكل من مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة كما يلي :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيساً ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ مدير المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة لها ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبان مقيمان في الحي الجامعي ،

ـ ممثل موظفي المركز ،

يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

لمجلس الادارة أن يدعو أي شخص كان ، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتنتهي نيابة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف . وفي حالة شغور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ، فان العضو الجديد ، يعين لاستكمال مدة سلفه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة خارجة عن العادة بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه . واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى انعقاده مجدداً في مهلة خمسة عشر يوماً ، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الأمور التالية :

1 ـ النظام الداخلي للمركز ،

2 ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

3 ـ قبول الهبات والوصايا ،

4 ـ الشراء والبيوع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5 ـ عقد القروض ،

6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني
المدير

المادة 9 : يعين مديرا مركزي وهران وقسنطينة بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام لكل من المركزين المذكورين ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره .

ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز .

وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين .

ويعد مشروع الميزانية ويشرع بالنفقات ويأمر بها .

ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل .

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية .

ويمثل المركز امام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث
أحكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة فيها .

اذا لم تصدق الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية لتاريخ ابتداء السنة المالية ، فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانوناً في السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الموارد على ما يلي :

1) الموارد العادية وهي :

ـ ايرادات الأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الموارد المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

2) الموارد الخارجة عن العادة وهي :

ـ الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

3) الموارد التي عسى أن تطرأ .

المادة 14 : تشتمل النفقات على ما يلي :

1) النفقات العادية وهي :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2) النفقات الخارجة عن العادة وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والأجهزة ،

ـ مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3) النفقات التي عسى أن تطرأ .

المادة 15 : يخضع في المستقبل المركزان المذكوران للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى كل مركز .

المادة 16 : ان مسك الحسابات والتصرف بالأموال يعهد بهما الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجاري به العمل في كل مركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقاً للنظام المالي .

المادة 18 : يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه والى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم 71 ـ 54 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد أجور وتعويضات المديرين والكتاب العامين ومديري مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 54 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الأجر الرئيسي لمديري مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ووهران وقسنطينة على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 450 .

المادة 2 : يحدد الأجر الرئيسي للكتاب العامين في مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية للجزائر ووهران وقسنطينة ومديري مؤسسات مركز الجزائر على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 395 .

المادة 3 : يستفيد المديرون والكتاب العامون للمراكز ومديرو المؤسسات ، زيادة عن الأجور المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من تعويض عن النفقات الخاصة بالأعباء الادارية ، ضمن الشروط التالية :

1 ـ بالنسبة لمدير المركز :

ـ مركز الجزائر : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 60 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد ،

ـ مركزا وهران وقسنطينة : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 40 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد .

2 ـ بالنسبة للكاتب العام للمركز : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 25 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد .

3 ـ بالنسبة لمدير المؤسسة في مركز الجزائر : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 25 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد .

المادة 4 : تدفع التعويضات المذكورة في المادة 3 أعلاه شهريا في الأجل المستحق .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 126 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القانون الاساسي الساري على مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة والملحق بالمرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث المركزين المذكورين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة والقانون الاساسي الملحق به ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان القانون الاساسي الذي يسري على مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة والملحق بالمرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث المركزين المذكورين، يغير ويستبدل بالقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

القانون الاساسي
لمركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : ان مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية

بوهران وقسنطينة هما مؤسستان عموميتان تتمتعان بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضعان تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويكون مركز كل منهما في وهران وقسنطينة على التوالي .

المادة 2 : ان مهمة مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة تنحصر فيما يلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل للطلبة والتلاميذ التابعين لمؤسسات التعليم العالي ،
- القيام أو التكليف بالقيام بكل دراسة أو تحقيق حول احتياجات طلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والاشارة على احداث خدمات كفيلة لسد هذه الاحتياجات،
- تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلبة ،
- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء واطعام الطلبة ،
- تسيير مساكن الإسانذة .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يسير كل واحد من مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، من طرف مجلس ادارة ويديره مدير يساعده كاتب عام .

وعلاوة على المديرية يضمن كل مركز المؤسسات الملحقة به .

يحدد عدد ومحتوى المؤسسات الملحقة بمديرية كل واحد من مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يتألف مجلس ادارة كل واحد من مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الجامعة ،
- مديري المدارس العليا والمؤسسات المماثلة لها ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب تابع لمصلحة حفظ الصحة المدرسية معين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبين لهما صفة المقيم في الحي الجامعي ،
- ممثل موظفي المركز ،

يحضر المراقب المالي لدى المركز ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

يمكن لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه مفيدا .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

تنتهي وكالة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم هذه بانتهاء تلك الوظائف وفي حالة شغور مقعد لاي سبب كان يكمل العضو الجديد المعين المدة الباقية من وكالة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه .

يحدد الرئيس جدول أعمال المركز بناء على اقتراح من مدير المركز .

توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع .

المادة 6 : لايمكن لمجلس الادارة ان يتداول قانونا الا اذا حضره النصف من أعضائه . وفي عدم بلوغ النصاب القانوني، ينعقد اجتماع جديد عند انتهاء أجل خمسة عشر يوما وعندئذ يمكن لمجلس الادارة أن يتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

تثبت مداولات مجلس الادارة بواسطة محاضر تسجل في دفتر خاص وتوقع بامضاء الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية في ظرف عشرة أيام الموالية للاجتماع .

ان كتابة مجلس الادارة يقوم بها مدير المركز .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة فيما يلي :

1 ـ النظام الداخلي للمركز ،
2 ـ ميزانية المركز وحساباته ،
3 ـ قبول الهبات والوصايا ،
4 ـ الشراء والبيوع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
5 ـ عقد القروض ،
6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من طرف السلطة الوصية أو مدير المركز .

المادة 8 : تصبح مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في المقطعين الاول والسادس من المادة 7 أعلاه ، قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

وتصبح مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في المقاطع 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ووزير المالية .

الفصل الثاني
مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9 : يعين مدير المركز بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام ومدير المؤسسات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المركز.

المادة 10 : يسهر المدير على حسن سير المركز ويقوم بتنسيق المؤسسات الملحقة بهذا المركز ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المركز ويعين لجميع الوظائف التي لم ينص بالنسبة لها على اية طريقة أخرى للتعيين ويدير الموظفين ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالنفقات ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في اطار التنظيم الجاري به العمل ويضع ويسلم للطلبة البطاقات التي تفتح الحق في الاستفادة من المؤسسات الجامعية ويمثل المركز أمام المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى السلطة الوصية .

المادة 11 : يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته ومع موافقة السلطة الوصية ، الى مديري المؤسسات وذلك في دائرة اختصاصات كل منهم .

يكلف مديرو المؤسسات الملحقة بمركز وهران وقسنطينة بتسيير المؤسسة تحت سلطة مدير المركز المعني .

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 13 : ان الميزانية المعدة من طرف مدير المركز توجه بعد مداولة مجلس الادارة الى الوزير الوصي ووزير المالية .

اذا لم تحصل المصادقة على الميزانية من طرف الوزير الوصي ووزير المالية عند بداية السنة المالية ، فان لمدير المركز ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المركز وذلك في دائرة التقديرات المناسبة من الميزانية المصادق عليها حسب الاصول للسنة المالية السابقة .

المادة 14 : تتضمن ميزانية المركز برسم الموارد :

1 ـ الموارد العادية وهي :
ـ ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
ـ مدفوعات الموظفين غير الطلبة عن نفقات الايواء والتغذية،
ـ الموارد المختلفة ،
ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من طرف الدولة والجماعات أو المؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

2 ـ الموارد غير العادية وهي :
ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من دول أو هيئات أجنبية أو دولية عمومية أو خاصة ،
ـ الاقتطاعات المرخص فيها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي ،
3 ـ الموارد التي عسى أن تطرأ .

المادة 15 : تتضمن ميزانية المركز برسم المصاريف ، مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات .

وتتضمن المصاريف ما يلي :

1 ـ المصاريف العادية وهي :
ـ مرتبات الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
ـ التعويضات والمنح الواجب دفعها للموظفين ،
ـ مصاريف أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،
ـ مصاريف أشغال الصيانة ،
ـ مصاريف المكتبات وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لحسن سير المركز .

2 ـ المصاريف غير العادية وهي :
ـ المصاريف الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والاجهزة ،
ـ مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
ـ الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3 ـ المصاريف التي عسى أن تطرأ .

المادة 16 : يخضع المركز للمراقبة المالية المتممة بطريقة استدلالية ولهذه الغاية .

يعين مراقب مالي من طرف وزير المالية .

المادة 17 : يعهد بمسك ومحاسبة وممارسة النقود الى قيم أو عون محاسب يعين فيما بعد ليمارس صلاحياته وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 18 : يوجه حساب التسيير الموضوع من طرف القيم أو العون المحاسب وفقا للتنظيم المالي الى مدير المركز .

المادة 19 : يعرض الحساب الاداري الموضوع من طرف مدير المركز على مجلس الادارة في طرف ثلاثة أشهر بعد قفل السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة حول التسيير المالي للمركز ثم يعرض على مصادقة الوزير الوصي ، مصحوبا بتقرير المدير ويوجه الى وزير المالية .

المادة 20 : سيحدد النظام المالي للمركز في قرار وزاري مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 ـ 53 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بتلمسان تحت تسمية «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان طبقا للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ان التنظيم الداخلي للمركز المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه يحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 .

هواري بومدين

القانـون الاساسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

البـــاب الاول
احكـام عـامـة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسيـــة بتلمسان الذى هو مؤسسة عمومية يتمتع بالطابـع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

ويحدد مركزه بتلمسان ·

المادة 2 : ان لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان المهمة التالية :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،
- القيام بوسائله أو بواسطة الغير بكل دراسة أو تحقيق عن احتياجات الطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى والعمل على انشاء مصالح من شأنها أن تلبى هذه الاحتياجات ،
- العمل على تنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلبة،
- القيام بتسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصـــة للسكن ومطاعم الطلبة ·

البـــاب الثـــانى
التنظيـم الادارى

المادة 3 : يدار مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان من قبل مجلس ادارة يسيره مدير ويساعده كاتب عام·

الفصـل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يتالف مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعيـــة والمدرسية لتلمسان كمايلى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله رئيسـا ،
- مدير المعهد الجامعى أو مدير الجامعة ،
- مديرى المدارس والمؤسسات المماثلة،
- ممثل الحـــزب ،
- ممثل وزارة الداخليـة ،
- ممثـل وزارة الماليـــة ،
- طبيب خاص بحفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمـــومية ،
- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركـــز ،
- طالبان لكل منهما صفة مقيم فى حى تابع للمركز الجامعى،
- ممثل عن موظفى المركز ،
- يحضر اجتماعات المجلس مراقب مالى بصوت استشارى ويستدعى مجلس الادارة كل شخص يراه صالحـــا للاستشـــارة ·

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قـرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى· وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهـم الوظائف وفى حالة شعور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد المعين يكمل مدة سلفه الباقية ·

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيســه ·

ويمكن انعقاده فى دورة غير عادية بناء على طلب من مدير مركز او سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس·

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ·

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضـاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ·

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى انعقاده فى مهلة خمسة عشر يوما فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين·

وتتخـــذ مقرراتـه بالاغلبيـــة البسيطـــة، وفى حـــالـــة تعـــادل الاصـــوات يرجـــح صوت الرئيس· تثبت مداولات المجلس فى محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة· يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع ·

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ·

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة فى الامور التالية :

1 ـ النظام الداخلى للمركز ،

2 ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

3 ـ قبول الهبات والوصايا ،

4 ـ الشراء والبيع والايجارات فيما يخـص العقـــارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5 ـ عقـد القـــروض ،

6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز ·

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين 1 ـ 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليهـــا ·

وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 قابلة للتنفيذ بعد ان يصادق عليها وزير الوصاية ووزير الماليـــة ·

الفصل الثاني
المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز تلمسان بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ·

ويعين الكاتب العام للمركز بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العمي وتنهى مهامه ضمن نفس الشروط·

المادة 10 : يؤمن المدير ادارة المركز وحسن سيره ·

- يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز ·
- وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى، وهو يتولى تسيير الموظفين ·
- يعد مشروع الميزانية، يلتزم بالنفقات ويأمر بها ،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- يحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعيـــة ،
- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية ،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما ضمن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ·

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة·

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية، فيؤذن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة ·

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات ·

المادة 13 : تشتمل الموارد على مايلي :

1 ـ الموارد العادية وهي :

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الاسكان والغذاء ،
- الموارد المختلفة،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

2 ـ الموارد غير العادية وهي :

- الهبات والوصايا، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي ·

3 ـ الموارد الاذنيـــة ·

المادة 14 : تشتمل النفقات على مايلي :

1 ـ النفقات العاديـة وهي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات الادوات والتغذية والاسكان والتكاليف الملحقة ،
- نفقات أشغال الصيانـة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضروريـة لحسن سير المركز ·

2 ـ النفقات غير العادية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والاثاث والادوات،
- مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيـات الدوليـة ،
- دفع فائض الايرادات الى الصندوق المخصص لذلك، ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم المالي ·

3 ـ النفقـات الاذنيـة ·

المادة 15 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسيـة لتلمسان الى المراقبة المالية المسبقة فيعين مـراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز ·

المادة 16 : ان مسك المحاسبة والتصرف بالاموال يعهد بهما الى نظير أو عون محاسب يعين لهـذا الغـرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل ·

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل النظير أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي الى مدير المركز والى وزير التعليم العـالي والبحث العلمي والى وزير الماليـة ·

المادة 18 : يرسل الحساب الاداري المعد من قبل مديـر المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنـة المالية. ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفضيـلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ·

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعيـة والمدرسية بتلمسان بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيـر التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ·

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 ـ 127 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بعنابة تحت تسمية «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة طبقا للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : ان التنظيم الداخلي للمركز المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه يحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

القانون الاساسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة هو مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويكون مركزه في عنابة .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة تنحصر فيما يلي :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي .

ـ القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على الخدمات التي من شأنها أن تلبي هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

ـ تسيير مساكن العلمين .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة كما يلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله، رئيسا ،
- مدير المعهد الجامعي أو مدير الجامعة ،
- مدير المدارس العليا والمؤسسات المماثلة لها ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،

طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسي يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،
- ممثل موظفي المركز .

يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

لمجلس الادارة أن يدعو أي شخص، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف. وفي حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد المعين يتم مدة وكالة سلفه المتبقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورة غير العادية بناء على طلب مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث اعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى انعقاده من جديد في مهلة خمسة عشر يوما، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قراراته بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس. تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة. يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة حول الامور التالية :

1 ـ النظام الداخلي للمركز ،
2 ـ ميزانيات المركز وحساباته ،
3 ـ قبول الهبات والوصايا ،
4 ـ الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لسير المركز .
5 ـ عقد القروض ،
6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من قبل سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني
المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز عنابة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : يقوم المدير العام بما يلي :

- يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ،
- يمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز ،
- حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى، وهو يتولى تسيير الموظفين ،
- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها .
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في نطاق النظام الجاري به العمل ،
- يحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،
- يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع نشاطات الحياة المدنية ،
- يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذى يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية عند تاريخ بداية السنة المالية، فيؤذن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الايرادات على ما يلى :

1) الايرادات العادية وهى :
- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الايرادات المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

2) الايرادات غير العادية وهى :
- التبرعات والهبات، بما فيها التبرعات الممنوحة من قبل الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية، العمومية أو الخاصة .
- الاقتطاعات المأذون بها، من صندوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تاسيسها وسيرها بموجب النظام المالى.

3) الموارد التى عسى أن تطرأ .

المادة 14 : تشتمل النفقات على ما يلى :

1) النفقات العادية وهى :
- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،
- نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2) النفقات غير العادية وهى :
- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والاثاث والادوات ،
- مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- فائض الايرادات المدفوعة الى صندوق الاحتياط والتى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

3) النفقات التى عسى أن تطرأ .

المادة 15 : يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية المسبقة، فيعين مراقب مالى بهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : ان مسك الحسابات والتصرف بالاموال يعهد بهما الى مقتصد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل الناظر أو العون المحاسب الى مدير المركز والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية طبقا للنظام المالى .

المادة 18 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد نهاية السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 ـ 94 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 91 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي بباتنة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث في باتنة تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز باتنة للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

القانون الاساسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة ، مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي. ويكون مقره في باتنة .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة تنحصر في مايلي :

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على احداث الخدمات التي من شانها أن تشبع هذه الاحتياجات ،

- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة كمايلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- مدير المركز الجامعي،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير المركز ،

- طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،

- ممثل موظفي المركز ،

- يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أي شخص يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف وفي حالة شغور مقعد أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده في دورات استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية او ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوما، فتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

1) النظام الداخلي للمركز ،

2) ميزانيات المركز وحساباته ،

3) قبول الهبات والوصايا،

4) الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5) عقد القروض ،

6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية او المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز باتنة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره، وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين .

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ،
- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل ،
- ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،
- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية ،
- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية الذي يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الإيرادات على مايلي :

1 ـ الايرادات العادية وهي :

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الموارد المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية الخاصة .

2 ـ الموارد الاستثنائية :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقتطاعات المخزون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي ؛

3 ـ الموارد المحتملة :

المادة 14 : تشتمل النفقات على مايلي :

1 ـ النفقات العادية وهي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،
- نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2 ـ النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والاجهزة ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3 ـ النفقات الطارئة .

المادة 15 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل في المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي .

المادة 18 : يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ،

ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 ـ 95 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الطبي للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 92 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن أحداث المركز الجامعي للبليدة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في البليدة تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز البليدة للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

القانون الاساسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة، مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي. ويكون مقره بالبليدة .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة تنحصر فيما يلي :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

ـ القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ بمؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحداث الخدمات التي من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبليدة، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة كمايلي :

ـ مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ،

ـ مدير المركز ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،

ـ ممثل موظفي المركز ،

يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أي شخص يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهي وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفي حالة شغور مقعد أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاده في دورة استثنائية بناء على طلب مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوما، فتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

1) النظام الداخلي للمركز ،
2) ميزانيات المركز وحساباته ،
3) قبول الهبات والوصايا ،
4) الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
5) عقد القروض ،
6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني
المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز البليدة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره، وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين .

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ،
- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل ،
- ويحضر البطاقات التي تمكن الطلاب من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمنحها لهم ،
- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية ،
- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث
أحكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية الذي يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الايرادات على مايلي :

1 ـ الايرادات العادية وهي :

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الموارد المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية والخاصة .

2 ـ الموارد الاستثنائية :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

3 ـ الموارد المحتملة :

المادة 14 : تشتمل النفقات على مايلى :

1 ـ النفقات العاديـة وهى :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،
- نفقات أشغال الصيـانـة ،
- نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضروريـة لحسن سير المركز .

2 ـ النفقات الاستثنائية وهى :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقـولات والاجهزة ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمـؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة فى مال الاحتياط والتى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

3 ـ النفقات الطارئـة .

المادة 15 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسيـة للبليـدة للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل لدى المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى .

المادة 18 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقريـر المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعيـة والمدرسية للبليدة بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الماليـة .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 ـ 96 مؤرخ في 3 رجب عـام 1397 الموافـق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعيـة والمدرسية لتيزى وزو

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 93 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي لتيزى وزو ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث في تيزى وزو تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز تيزى وزو للخدمات الجامعيـة والمدرسية تحت وصايه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسيـة للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هـواري بومدين

القانون الاسـاسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو

البـاب الاول
احكـام عـامـة

المادة الاولى : ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسيـة لتيزى وزو، مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضـع تحت وصايـة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويكون مقره في تيزى وزو .

المادة 2 : ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسيـة لتيزى وزو، تنحصر فيمايلي :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطـلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحد الخدمات التي من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية ،

ـ تسيير الاموال والعقارات المخصصة لايواء الطـلاب واطعامهم،

ـ تسيير مساكن المعلمين .

البـاب الثاني
التنظيـم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيزو وزو ، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصـل الاول
مجلـس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعيـة والمدرسية لتيزى وزو ، كمايلي :

ـ مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخـارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، او ممثله ،
- مدير المركز ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير الجامعة ،
- طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،
- ممثل موظفي المركز .

يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أي شخص، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنتهي وكالة الاعضاء المعنيين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفي حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوما، فتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس، وتثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابه مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

1) النظام الداخلي للمركز ،

2) ميزانية المركز وحساباته ،

3) قبول الهبات والوصايا ،

4) الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5) عقد القروض ،

6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها، وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز تيزي وزو بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة 10 : يقوم المدير بتسيير المركز وحسن سيره ، ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها الى طريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين .

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .

يبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل .

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمثل المركز أمام القضاء في جميع أعمال نشاطاته المدنية .

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوي، الذي يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز اول يوليو من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

واذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود

التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونيا في السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الايرادات على مايلي :

1) **الايرادات العادية وهي :**

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الموارد المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

2) **الموارد الاستثنائية :**

- الهبات والوصاية بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

3) **الموارد الطارئة .**

المادة 14 : تشتمل النفقات على ما يلي :

1) **النفقات العادية هي :**

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،
- نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2) **النفقات الاستثنائية وهي :**

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والاجهزة ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3) **النفقات الطارئة :**

المادة 15 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل في المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي .

المادة 18 : يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيزي وزو، بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم 78 ـ 130 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة سيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية .

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 المتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فى مدينة سيدى بلعباس تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

القانون الاساسى
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ـ المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويكون مقره فى مدينة سيدى بلعباس .

المادة 2 : تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، فيما يلى :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات،

ـ تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم،

ـ تسيير مساكن المعلمين.

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، مجلس ادارة، ويقوم بتسييره مدير يساعده أمين عام .

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، رئيسا ،

ـ مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ مدير المركز ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز ،

ـ يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف. وفي حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه ،

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده في دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى عقد الاجتماع مجددا في مهلة خمسة عشر يوما، فتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التاليه للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة حول :

1 ـ النظام الداخلي للمركز ،

2 ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

3 ـ قبول الهبات والوصايا ،

4 ـ الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5 ـ عقد القروض ،

6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من الماده 7 بعد ان يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني
المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز سيدي بلعباس بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الامين العام للمركز، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنهى مهامه على نفس الشكل

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .

ـ ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،

ـ ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،

ـ ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،

ـ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل ،

ـ ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم اياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعيه،

ـ ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات الادارة .

ـ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطه الوصاية .

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنه السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقه للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الموارد على مايلي :

1 ـ الموارد العادية هي :

ـ ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغذاء،

ـ الايرادات المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنيه من عمومية أو خاصة .

2 ـ الايرادات الاستثنائية وهي :

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبيه أو الدوليه من عموميه أو خاصة ،

ـ الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

3 ـ الايرادات النظاميه .

المادة 14 : تشتمل النفقات على مايلي :

1 ـ النفقات العادية وهي

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ،

2 ـ النفقات الاستثنائية وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والادوات ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة في ايرادات صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي.

3 ـ النفقات النظامية .

المادة 15 : يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .

فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل في المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 18 : يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم 78 ـ 132 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة مستغانم .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 المتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في مدينة مستغانم تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم لقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

القانون الاساسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم

المادة الاولى : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويكون مقره في مدينة مستغانم .

المادة 2 : تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، فيما يلي :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي،
- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات،
- تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،
- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم،
- تسيير مساكن المعلمين.

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده امين عام .

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، كمايلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- مدير المركز ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
- مدير الجامعة ،
- طالبان مقيمان في الحي الجامعي،
- ممثل موظفي المركز ،
- يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري.

يدعو مجلس الادارة أي شخص يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف. وفي حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده في دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث اعضاء المجلس

يحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى عقد الاجتماع مجددا في مهلة خمسة عشر يوما. فتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة ايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة حول :

1 ـ النظام الداخلي للمركز ،
2 ـ ميزانيات المركز وحساباته ،
3 ـ قبول الهبات والوصايا ،
4 ـ الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
5 ـ عقد القروض ،
6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز مدينة مستغانم بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يعين الامين العام للمركز، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنهى مهامه على نفس الشكل .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،
- ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،
- ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،
- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل ،
- ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم اياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات المدنية ،
- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز اول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الموارد على مايلي :

1 - الموارد العادية هي :

- ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغذاء،
- الايرادات المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .

2 - الايرادات الاستثنائية وهي :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

3 - الايرادات النظامية .

المادة 14 : تشتمل النفقات على مايلي :

1 - النفقات العادية وهي

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،
- نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2 - النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والادوات ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- الموارد الزائدة في ايرادات صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3 - النفقات النظامية .

المادة 15 : يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .

فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل في المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 18 : يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية

الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه •

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعيـــة والمدرسية لمدينـــة مستغـانم بمـوجب قـــرار مشتـرك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية •

مرسوم رقم 78 ـ 134 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة سطيف •

ان رئيس الجمهورية •

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عـام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 المتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في مدينـة سطيـف تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية، مؤسسة عموميـة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعيـــة والمدرسية سطيـف، تحت وصايه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي•

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيـف للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم •

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المـــادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي •

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافـــق 3 يونيو سنة 1978 •

هواري بومدين

القـــانون الاســـاسي
لمركز الخدمات الجامعيه والمدرسيه في مدينة سطيف

البـــاب الاول
احكـام عـامـة

المادة الاولى : يوضع مركز الخدمات الجامعيـة والمدرسة سطيف، المؤسسه العمومية ذات الطابع الاداري والشخصـة المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي•

ويكون مقره في مدينة سطيـف•

المادة 2 : تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف، فيمايلي :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العـالي،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسســـات التعليم العـــالي والعمـــل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات،

ـ تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافيـة والرياضية للطـلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهـم،

ـ تسيير مساكن العلمين.

البـاب الثـاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده اميـن عـام •

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف، كمايلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- مدير المركز ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير الجامعة ،
- طالبان مقيمان في الحي الجامعي ،
- ممثل موظفي المركز ،
- يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ،

يدعو مجلس الادارة أي شخص يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف. وفي حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده في دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى عقد الاجتماع مجددا في مهلة خمسة عشر يوما، فتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة، وفي حاله تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس و كاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة حول :

1 ـ النظام الداخلي للمركز ،

2 ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

3 ـ قبول الهبات والوصايا ،

4 ـ الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5 ـ عقد القروض ،

6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني
المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز مدينة سطيف بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يعين الامين العام للمركز، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنهى مهامه على نفس الشكل .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،
- ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة اخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،
- ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،
- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل ،
- ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم اياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات المدنية ،
- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 11 : يرسلّ مشروع الميزانية السنوية، الذى يحضره مديره المركز، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز اول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .

المادة 12 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة 13 : تشتمل الموارد على مايلى :

1 ـ الموارد العادية هي :

ـ ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغذاء،

ـ الايرادات المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .

2 ـ الايرادات الاستثنائية وهى :

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،

ـ الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط التى تحدد كيفيات تاسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

3 ـ الايرادات النظامية .

المادة 14 : تشتمل النفقات على مايلى :

1 ـ النفقات العادية وهى

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

2 ـ النفقات الاستثنائية وهى :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والادوات ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة فى ايرادات صندوق الاحتياط التى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

3 ـ النفقات النظامية .

المادة 15 : يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .

فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف فى الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

المادة 18 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبلّ مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 ـ 161 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 11 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 57 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 52 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها في مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة الجزائر،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها في مدينة الجزائر ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بالجزائر الوسطى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية».

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 71 ـ 52 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

القانون الاساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يعد مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 2 : يضطلع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ـ الوسطى بالمهام التالية :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

ـ القيام بالدراسات والابحاث التي تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي أو العمل على القيام بذلك، والحث على احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافي والرياضي للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين.

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ـ الوسطى، مجلس ادارة ويسيره مدير، يساعده أمين عام، ويشمل المركز، زيادة على المديرية، على المؤسسات التي تلحق به والمؤسسات الملحقة بمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى، والتي يحدد عددها وقوامها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يتألف مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى، من :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية، يعينه وزير الصحة ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبان لهما صفة مقيم في حيي جامعي ،

ـ ممثل موظفي المركز ،

ـ يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري.

لمجلس الادارة أن يستشير أي شخص يرى في استشارته فائدة.

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتنتهي عضوية الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفي حالة شغور منصب، لأي سبب كان، يستكمل العضو المعين في المنصب المدة الباقية لسلفه.

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء 15 يوما، وتصح مداولته حينئذ، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تسجل مداولات المجلس في محاضر بسجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع.

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة.

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

1) النظام الداخلي للمركز ،
2) ميزانيات المركز وحساباته ،
3) قبول الهبات والوصايا ،
4) شراء البنايات الضرورية لسير المركز، أو بيعها أو اجارها ،
5) عقد القروض ،
6) جميع المسائل التي تعرضها عليه سلطة الوصايا أو مدير المركز

المادة 8 : تكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصي ووزير المالية.

الفصل الثاني
مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9 : يعين مدير مركز الجزائر ـ الوسطى بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويعين الامين العام للمركز ومديرو المؤسسات بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10 : يسير المدير المركز حسب المطلوب وينسق بين المؤسسات الملحقة به.

ـ ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية لحسن تسييره ويعين الموظفين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى تسييرهم ،
ـ ويعد مشروع الميزانية ويشرع في النفقات ويأمر بها ،
ـ ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، في نطاق النظام الجاري به العمل ،
ـ ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
ـ ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال حياته المدنية ،
ـ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية.

المادة 11 : يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه على مسؤوليته وبعد موافقة سلطة الوصاية، الى مديري المؤسسات في حدود صلاحيات كل منهم.

المادة 12 : يكلف مديرو المؤسسات المرتبطة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ـ الوسطى، بتسيير احدى المؤسسات تحت سلطة مدير المركز.

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 13 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يعده مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية، بعد مداولة مجلس الادارة في شأنه.

واذا لم يصادق على الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية، يسمح لمدير المركز أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة المالية السابقة.

المادة 14 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات :

1) تشمل الموارد المادية على :

- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- وتشتمل الموارد المختلفة على :
- اعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية، العمومية أو الخاصة.

2) تشتمل الموارد الاستثنائية على :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية او الخاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذي تحدد كيفيات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالي.

3) الايرادات النظامية.

المادة 15 : تشمل ميزانية المركز بعنوان النفقات نفقات مديرية المركز ونفقات المؤسسات :

1) النفقات المادية هي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليف الملحقة ،
- نفقات الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز.

2) النفقات الاستثنائية هي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات واللوازم ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي.

3) النفقات النظامية.

المادة 16 : يخضع المركز للمراقبة المالية، ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض.

المادة 17 : يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجاري به العمل.

المادة 18 : يوجه حساب التسيير الذي يعده المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز.

المادة 19 : يضع مدير المركز الحساب الاداري الذي يرفع الى مجلس الادارة في ظرف 3 أشهر بعد انتهاء السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والاوجه الضرورية التي تتناول التسيير المالي للمركز، ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه، ويبلغ الى وزير المالية للاطلاع عليه.

المادة 20 : يحدد النظام المالي للمركز بقرار مشترك يصدر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية.

مرسوم رقم 80 ـ 162 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها فى مدينة الجزائر ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث بالحراش مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية».

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 71 ـ 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

القانون الاساسى
لمركز الخدمات الجامعية بالحراش

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يعد مركز الخدمات الجامعية بالحراش، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ويكون مقره فى مدينة الجزائر.

المادة 2 : يضطلع مركز الخدمات الجامعية بالحراش، بالمهام التالية :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بالدراسات والابحاث التى تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى أو العمل على القيام بذلك، احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافى والرياضى للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين.

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية بالحراش، مجلس ادارة ويسيره مدير، يساعده أمين عام، ويشتمل المركز، زيادة على المديرية، على المؤسسات التي تلحق به والمؤسسات الملحقة بمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش، التي يحدد عددها وقوامها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يتألف مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعيه بالحراش من :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير الجامعة ،
- مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية، يعينه وزير الصحة ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان لهما صفة مقيم في حيي جامعي ،
- ممثل موظفي المركز ،
- يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري.

لمجلس الادارة أن يستشير أي شخص يرى في استشارته فائدة.

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتنتهي عضوية الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفي حالة شغور منصب، لأي سبب كان يستكمل العضو المعين في المنصب المدة الباقية لسلفه.

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء 15 يوما، وتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تسجل مداولات المجلس في محاضر بسجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع.

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة.

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

1) النظام الداخلي للمركز ،
2) ميزانيات المركز وحساباته ،
3) قبول الهبات والوصايا،
4) شراء البنايات الضرورية لسير المركز، أو بيعها أو اجارها ،
5) عقود القروض ،
6) جميع المسائل التي تعرضها عليه سلطة الوصاية أو مدير المركز.

المادة 8 : تكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصي ووزير المالية.

الفصل الثاني
مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9 : يعين مدير مركز الحراش بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويعين الامين العام للمركز ومديرو المؤسسات بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي

المادة 10 : يسير المدير المركز حسب المطلوب وينسق بين المؤسسات الملحقة به.

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية لحسن تسييره ويعين الموظفين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى تسييرهم ،
- ويعد مشروع الميزانية ويشرع في النفقات ويأمر بها ،
- ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، في نطاق النظام الجاري به العمل ،
- ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال حياته المدنية ،
- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية.

المادة 11 : يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه على مسؤوليته وبعد موافقة سلطة الوصاية، الى مديري المؤسسات في حدود صلاحيات كل منهم.

المادة 12 : يكلف مديرو المؤسسات المرتبطة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش، بتسيير احدى المؤسسات تحت سلطة مدير المركز.

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 13 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يعده مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية، بعد مداولة مجلس الادارة في شأنه.

واذا لم يصادق على الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية، يسمح لمدير المركز أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة المالية السابقة.

المادة 14 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات :

1) تشمل الموارد المادية على :
- ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- وتشتمل الموارد المختلفة على :
- اعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية، العمومية أو الخاصة.

2) تشتمل الموارد الاستثنائية على :
- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذي تحدد كيفيات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالي.

3) الايرادات النظامية.

المادة 15 : تشمل ميزانية المركز بعنوان النفقات نفقات مديرية المركز ونفقات المؤسسات :

1) النفقات العادية هي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليف الملحقة ،
- نفقات الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز.

2) النفقات الاستثنائية هي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبضائع والمنقولات واللوازم ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي.

3) النفقات النظامية.

المادة 16 : يخضع المركز للمراقبة المالية، ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض.

المادة 17 : يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجاري به العمل.

المادة 18 : يوجه حساب التسيير الذي يعده المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي، الى مدير المركز.

المادة 19 : يضع مدير المركز الحساب الاداري الذي يرفع الى مجلس الادارة في ظرف 3 أشهر بعد انتهاء السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والاوجه الضرورية التي تتناول التسيير المالي للمركز، ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه، ويبلغ الى وزير المالية للاطلاع عليه.

المادة 20 : يحدد النظام المالي للمركز بقرار مشترك يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية.

مرسوم رقم 80 ـ 164 مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بتيارت مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية».

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة تيارت تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يخضع سير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت للقانون الاساسي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

القانون الاساسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ويكون مقره في تيارت.

المادة 2 : يضطلع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت بالمهام التالية :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

ـ القيام بالدراسات والابحاث التي تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي أو العمل على القيام بذلك، والبحث على احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافي والرياضي للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين.

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت مجلس ادارة ويسيره مدير، يساعده أمين عام.

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يتألف مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيارت، من :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- مدير الجامعة ،
- مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية، يعينه وزير الصحة ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان لهما صفة مقيم في حيي جامعي ،
- ممثل موظفي المركز ،
- يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ولمجلس الادارة أن يستشير أي شخص يرى في استشارته فائدة.

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتنتهي عضوية الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفي حالة شغور منصب، لأي سبب كان يستكمل العضو المعين في المنصب المدة الباقية لسلفه.

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل.

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء 15 يوما، وتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تسجل مداولات المجلس في محاضر بسجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع.

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة.

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

1) النظام الداخلي للمركز ،
2) ميزانيات المركز وحساباته ،
3) قبول الهبات والوصايا ،
4) شراء البنايات الضرورية لسير المركز، أو بيعها أو اجارها ،
5) عقد القروض ،
6) جميع المسائل التي تعرضها عليه سلطة الوصايا أو مدير المركز

المادة 8 : تكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصي ووزير المالية.

الفصل الثانى

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز تيارت بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

ويعين الامين العام للمركز، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى، وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 10 : يسير المدير المركز ويسهر على حسن سيره.

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى تسيير الموظفين ،
- ويعد مشروع الميزانية ويشرع فى النفقات ويأمر بها ،
- ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، فى نطاق النظام الجارى به العمل ،
- ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
- ويمثل المركز أمام العدالة وفى جميع أعمال حياته المدنية ،
- ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذى يعده مدير المركز، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية، بعد مداولة مجلس الادارة فى شأنه.

اذا لم يصادق الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية، يسمح للمدير أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونا فى السنة المالية السابقة.

المادة 12 : تشمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

المادة 13 : تشتمل الموارد على :

1 ـ الموارد العادية وهى : ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية .

- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايواء والغذاء ،
- الموارد المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير التى تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة أو الدولية.

2 ـ الموارد الاستثنائية وهى :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية والخاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذى تحدد كيفيات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالى.

3 ـ الايرادات النظامية.

المادة 14 : تشتمل النفقات على :

1) النفقات المادية وهى :

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليف الملحقة ،
- نفقات الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز.

ب) النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات واللوازم ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي.

3) النفقات النظامية.

المادة 15 : يخضع المركز للمراقبة المالية، ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض.

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجاري به العمل.

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد للمعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي، الى مدير المركز ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية.

المادة 18 : يرفع مدير المركز الحساب الاداري المعد الى مجلس الادارة في ظرف 3 أشهر بعد انتهاء السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والتفصيلات الضرورية التي تتناول التسيير المالي للمركز ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه.

المادة 19 : يحدد النظام المالي للمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيسارت بقرار مشترك يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 97 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ في وهران مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية».

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 3 : تسري أحكام القانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم على مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية.

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

القانون الاساسي
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

يكون مقره في وهران.

المادة 2 : تتمثل مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية فيما يأتي :

ـ يحسن ظروف حياة طلبة مؤسسات التعليم العالي وتلاميذتها وعملهم،

ـ يقوم أو يكلف من يقوم بأية دراسة أو تحقيق عن حاجات طلبة مؤسسات التعليم العالي وتلاميذتها، ويحث على انشاء مصالح من شأنها أن توفر هذه الحاجات،

ـ ينهض بتنمية أنشطة الطلبة الثقافية والرياضية،

ـ يقوم بتسيير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلبة واطعامهم،

ـ يتولى تسيير مساكن المدرسين،

الباب الثاني
التنظيم الاداري

المادة 3 : يشرف على مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده أمين عام.

يشتمل المركز بالاضافة الى المديرية على مؤسسات تلحق به. ويحدد عدد المؤسسات التي تلحق بمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية وقوامها بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة 4 : يتكون مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية من :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،
- عميد الجامعة،
- مديري المدارس العليا والمؤسسات المماثلة،
- ممثل الحزب،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير المالية،
- طبيب من مصلحة الطب المدرسي يعينه وزير الصحة،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
- مدير المركز،
- ممثلين اثنين للطلبة يقيمان باحدى الاحياء الجامعية،
- ممثل مستخدمي المركز.

يشارك مديرو المؤسسات والمراقب المالي في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية،

يستشير مجلس الادارة أي شخص يرى في استشارته فائدة.

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي. وتنتهي مهام الاعضاء المعينين تبعا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف، وفي حالة شغور مقعد من المقاعد مهما كان سبب هذا الشغور، فان العضو الجديد المعين يكمل مدة عضوية سلفه.

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز، أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه، واذا لم يتوفر النصاب، عقد اجتماع جديد بعد خمسة عشر يوما وحينئذ تصح مداولات المجلس كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات المجلس في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ترسل نسخة من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية خلال الايام العشرة التي تلي الاجتماع.

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المركز.

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة فيما يأتي :

1) النظام الداخلي للمركز،
2) ميزانيات المركز وحساباته،
3) قبول الهبات والوصايا،
4) اقتناء العقارات اللازمة لحسن سير المركز وبيعها وايجارها،

5) القروض المتعاقد عليها،
6) جميع المسائل التي تعرضها عليه السلطة الوصية أو مدير المركز.

المادة 8 : تكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في النقاط من 1 الى 6، من المادة 7 أعلاه، نافذة بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

تكون مداولات مجلس الادارة الواردة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 نافذة بعد موافقة الوزير الوصي ووزير المالية عليها.

الفصل الثاني
مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة 9 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمي.

يعين الامين العام ومديرو المؤسسات بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 10 : يشرف المدير على حسن سير المركز ويتولى التنسيق بين المؤسسات الملحقة به.

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المركز.

ـ يعين في جميع المناصب التي لم تتقرر في شأنها طريقة أخرى للتعيين، ويتولى تسيير المستخدمين.

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ـ يعد البطاقات التي تخول الاستفادة من الخدمات الجامعية ويسلمها للطلبة.

ـ يمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ـ يعد في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط ثم يرسله الى السلطة الوصية.

المادة 11 : يمكن مدير المركز، تحت مسؤوليته ومع موافقة السلطة الوصية، أن يفوض امضاءه الى مديري المؤسسات في حدود اختصاصات كل منهم.

المادة 12 : يكلف مديرو المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية تحت سلطة مدير المركز، بتسيير مؤسسة واحدة.

الباب الثالث
أحكام مالية

المادة 13 : يرسل مشروع الميزانية السنوية بعد أن يعده مدير المركز وبعد مداولة مجلس الادارة في شأنه، الى الوزير الوصي في أول يوليو على الاكثر من السنة التي تسبق السنة التي يتعلق بها.

واذا لم تحصل موافقة الوزير الوصي ووزير المالية على الميزانية في التاريخ المحدد لبداية السنة المالية رخص لمدير المركز أن يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المركز في حدود التقديرات المطابقة في الميزانية الموافق عليها في السنة المالية السابقة.

المادة 14 : تشتمل ميزانية المركز في باب الموارد على ما يأتي :

1) الايرادات العادية وهي :
ـ عائدات الاحياء والمطاعم الجامعية،
ـ مدفوعات المستخدمين من غير الطلبة على الايواء والاطعام،
ـ الايرادات المختلفة،
ـ اعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الوطنية.

2) الايرادات غير العادية، وهي :
ـ الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات الواردة من الدول والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية منها والخاصة،

ـ الاقتطاعات المسموح بهـا من الرصيد الاحتياطي الذى يحدد التنظيم المالى كيفيـات تكوينه وسيره.

3) ايرادات التحويل.

المادة 15 : تشتمل ميزانية المـركز فى باب المصاريف، على مصاريف ادارة المركز، ومصاريف المؤسسات.

وتشتمل المصاريف على ما يأتى :

1) المصاريف العادية، وهى :

ـ رواتب المستخدمين والاعباء الاجتماعية،

ـ التعويض والمنح التى يستحقها المستخدمون،

ـ مصاريف معدات الاطعام والايواء والاعباء الملحقة،

ـ مصاريف الصيانة،

ـ مصاريف المكتبات، وعلى العموم جميع المصاريف اللازمة لحسن سير المركز.

2) المصاريف غير العادية، وهى :

ـ المصاريف الاستثنائية المتعلقة بالمبانى والاثاث والادوات،

ـ نفقات تنظيـم التـداريب والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية،

ـ عمليات دفع فوائض الايرادات الى الرصيد الاحتياطى حسب الشروط التى يحددها التنظيـم المالى.

3) مصاريف التحويل.

المادة 16 : يخضع المركز للمراقبـة المالية البعدية ويعين وزير المالية مراقبا ماليـا لهـذا الغرض.

المادة 17 : يسند مسك المحاسبـة وتداول الاموال الى مقتصد أو عون محاسب يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 18 : يعد المقتصد أو العـون المحاسب حساب التسيير طبقا للتنظيم المالى ويرسله الى مدير المركز.

المادة 19 : يعرض الحساب الادارى الذى يعده مدير المركز على مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر بعد اقفال السنة المالية مصحوبا بتقرير يتضمـن جميع التفاصيل والشـروح المفيدة المتعلقـة بالتسيير المالى فى المركز. ثم يعرض مصحوبا بتقرير المدير على موافقة وزير المالية.

المادة 20 : يحدد التنظيم المالى للمركز بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الماليـة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 314 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات والهيئات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي، بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية وتنظيمها وعملها.

المادة 2 : تتكفل بالخدمات الاجتماعية الجامعية، حسب أهمية عدد الطلبة والهياكل القاعدية مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية، أو تتكفل بها هياكل مدمجة في مؤسسات التعليم العالي.

يوضع مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية تحت وصاية وزير التعليم العالي.

ويمكن أن يوضع تحت وصاية وزارة أخرى اذا استعمل في دعم عدة مؤسسات تكوين عـال لا تخضع لوصاية وزارة التعليم العالي.

المادة 3 : تحدث مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بمراسيم بناء على اقتراح وزير التعليم العالي أو الوزير الوصي المعني وتحدد مقارها مراسيم احداثها.

المادة 4 : يقوم مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية أو الهيكل المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية بدعم المهام التربوية في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين العالي، فيسعى لتوفير الظروف الملائمة لحياة الطلبة ودراستهم.

وبهذه الصفة تتمثل مهمته طبقا للتنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- يقدر الحاجات في مجال الخدمات الاجتماعية الجامعية،
- يسهر على ايواء الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين العالي وعلى اطعامهم،
- يستخدم وسائل نقل الطلبة من مقر اقامتهم الى مؤسساتهم ويضبط كيفيات ذلك،
- يتولى بمعية الهياكل المتخصصة في الصحة العمومية تنظيم الوقاية الصحية للطلبة،
- يطور سياسة الحماية الاجتماعية الخاصة بالطلبة،
- يعمل بالاتصال مع الهياكل المعنية لترقية النشاط الثقافي والترقية في الوسط الجامعي،
- يطور بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية ممارسة المباريات الرياضية،
- يدفع المنح الدراسية وتسيير الملفات المتعلقة بها،
- يسير الهياكل القاعدية والتجهيزات ويصونها ويحافظ عليها،
- يسير المساكن المخصصة له.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 5 : يشرف على مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية مجلس توجيه ويسيره مدير.

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير التعليم العالي، أو الوزير المعني أو ممثلاهما من :

- ممثل محافظة الحزب في الولاية التي يكون فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،
- ممثل والي الولاية التي يوجد فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،
- رئيس قسم استثمار الموارد البشرية،
- رئيس قسم الصحة والسكان،
- رئيس قسم الهياكل القاعدية والتجهيز،
- رؤساء الجامعات و / أو مديري مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين العالي في المدينة التي يوجد فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،
- ممثلين (2) ينتخبهما الاساتذة،
- ممثلين (2) ينتخبها الطلبة المقيمون،
- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الاداريون والتقنيون.

يشارك مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مداولات مجلس التوجيه مشاركة استشارية ويتولى كتابة المجلس.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته بسبب اختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من المدير أو من أغلبية أعضائه.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير.

المادة 8 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه وزير التعليم العالي أو الوزير المعني بناء على اقتراح السلطة المختصة.

واذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء يخلفه العضو الجديد المعين أو الذي ينتخبه الاساتذة أو العمال الاداريون والتقنيون حتى انتهاء مدة العضوية.

ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

1 ـ النظام الداخلي لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،

2 ـ مشاريع الميزانيات والحسابات،

3 ـ شراء عمارات أو ايجارها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

4 ـ قبول الهبات والوصايا،

5 ـ القروض المطلوب التعاقد عليها،

6 ـ برامج العمل،

7 ـ حصائل النشاط والتقرير السنوي.

المادة 10 : يدرس مجلس التوجيه ويقترح أي اجراء من شأنه أن يحسن سير المؤسسة ويساعدها على تحقيق أهدافها.

ويبدي رأيه في جميع المسائل التي تعرضها عليه السلطة الوصية أو مدير المؤسسة.

المادة 11 : لا تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ الا بعد موافقة السلطة الوصية عليها خلال شهر واحد من تاريخ ارسال خلاصة المداولات، واذا انقضت هذه المدة عدت الموافقة حاصلة. تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل خلاصة من الدفتر المذكور الى السلطة الوصية خلال الايام العشرة (10) التي تلي الاجتماع.

المادة 12 : لا تكون مداولات مجلس التوجيه المتعلقة بالميزانية والحساب الاداري وشراء العمارات أو استئجارها وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ، الا بعد موافقة الوزير الوصي عليها ووزير المالية موافقة صريحة.

الفصل الثاني
الهياكل

المادة 13 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في اطار التكفل بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتبعا لاهمية عدد الطلبة المطلوب التكفل بهم والهياكل القاعدية، على قسمين (2) حتى أربعة (4) أقسام.

يحدد مرسوم احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية عدد الاقسام التي يشتمل عليها.

ويقع أي تعديل لاحق في ذلك حسب الطريقة نفسها.

المادة 14 : تتكون الاقسام المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه من مصلحتين (2) حتى ست (6) مصالح حسب أهمية حجم أعمال المؤسسة.

تحدد اختصاصات الاقسام وعددها وتوزيع المهام على المصالح بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذى يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 10.000 و 15.000 طالب على أربعة (4) أقسام:

1) قسم المستخدمين والمالية،
2) قسم الهياكل القاعدية والتجهيزات والنقل،
3) قسم الايواء والاطعام،
4) قسم النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى.

المادة 16 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذى يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 5.000 و 10.000 طالب على ثلاثة (3) أقسام :

1 ـ قسم الادارة والوسائل،
2 ـ قسم الايواء والاطعام،
3 ـ قسم النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى.

المادة 17 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذى يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 2.000 و 5.000 طالب على قسمين (2) :

1 ـ قسم الادارة والوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،
2 ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 18 : اذا كان عدد الطلبة أقل من 2.000 طالب يحدث داخل مؤسسة التعليم العالى قسم يكلف بالخدمات الاجتماعية والجامعية.

واذا كانت هناك عدة مؤسسات للتعليم العالى، يحدث قسم الخدمات الاجتماعية الجامعية داخل المؤسسة التى تضم أكبر عدد من الطلبة.

يحدد القسم المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية بقرار يتخذه وزير التعليم العالى.

المادة 19 : اذا كانت هياكل الايواء والاطعام موجودة فى موقع واحد، أمكن جعلها حى اقامة جامعية ويتولى مسؤول حى الاقامة الجامعية، التنسيق بين مختلف المصالح

المادة 20 : يعين مديرو مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بمراسيم تصدر بناء على اقتراح الوزير الوصى. وتنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 21 : يعين الوزير الوصى بقرار رئيس القسم، بناء على اقتراح مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية، من بين العمال المرتبين في الصنف 14 على الاقل فى القانون الاساسى الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات أقدمية فى القطاع العمومى وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 22 : يوظف رئيس حى الاقامة حسب الشروط نفسها التى يعين بها رئيس القسم.

المادة 23 : يعين وزير التعليم العالى بقرار بناء على اقتراح المدير رئيس قسم الهيكل المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية المدمج فى مؤسسة التعليم العالى من بين العمال المرتبين فى الصنف 12 على الاقل فى القانون الاساسى الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية، الذين قضوا أربع سنوات أقدمية فى القطاع العمومى وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 24 : يتولى المدير تسيير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ويسهر على حسن سيره. وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يمثل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

ـ يعين فى المناصب التى لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها،

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات فى اطار التنظيم الجارى به العمل،

ـ يراقب شروط تسليم البطاقات التي تخول الطلبة حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الجامعية،

ـ يعد التقرير السنوي عن النشاط، ثم يرسله الى السلطة الوصية ومجلس التوجيه،

ـ يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

ـ يعد النظام الداخلي بعد استشارة مجلس التوجيه،

ـ يكون هو المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط،

ـ يسهر على نظافة الهياكل القاعدية والتجهيزات وأمنها وصيانتها.

المادة 25 : يخضع مشروع الميزانية السنوية الذي يعده المدير لموافقة الوزير الوصي ووزير المالية عليه، بعد أن يناقشه مجلس التوجيه.

المادة 26 : يمكن مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المؤسسة في حدود التقديرات المطابقة للميزانية التي تمت الموافقة عليها في السنة المالية المنصرمة، اذا لم يوافق الوزير الوصي ووزير المالية على مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة.

المادة 27 : تشتمل ميزانية مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية على باب للايرادات وباب للنفقات.

1) يتكون باب الايرادات من :

ـ اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

ـ الايرادات العادية،

ـ الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة،

ـ الاموال الواردة من غير الاموال التي يدفعها الطلبة مصاريف على الايواء والاطعام،

ـ الهبات والوصايا.

2) يتكون باب النفقات من :

ـ نفقات التسيير،

ـ نفقات التجهيز،

ـ جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية.

المادة 28 : يرسل الى المراقب المالي مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 29 : تمسك محاسبة مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية، محاسبة مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 31 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات مطابق لكتاباته المحاسبية.

كما يعرض على مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الحساب الاداري مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والشروح الخاصة بالتسيير المالي في المؤسسة.

ثم يرسله الى الوزير الوصي ووزير المالية مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه ليوافقا عليه.

المادة 32 : يمارس الرقابة المالية على مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 33 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 71 ـ 05 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 84 مؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله..

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المراسيم المرقمة من 86 - 315 الى 86 - 340 المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتعلقة بمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية لكل من ابن عكنون (الجزائر) حيدرة (الجزائر) الجزائر الوسطى، باب الزوار(الجزائر) درقانه (الجزائر) الحراش (الجزائر) بئر الجير(وهران) مدينة وهران ، السانية(وهران)عين الباي (قسنطينة) الخروب (قسنطينة)، وسط قسنطينة، عنابة، الحجار(عنابة) تلمسان، تيزي وزو، باتنة، البليدة، سطيف، سيدي بلعباس، مستغانم، تيارت، أم البواقي، الشلف، بجاية، بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك النوعية التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجةعن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 56 المؤرخ في 9 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 36 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن إحداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس(2)،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " الديوان الوطني للخدمات الجامعية ".

المادة 2 : يوضع الديوان الوطني للخدمات الجامعية تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي ويدعى في صلب النص" الديوان ".

يكون مقر الديوان في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصي.

المادة 3 : يتكون الديوان من هياكل مركزية وهياكل محلية تسمى " الإقامات الجامعية" ومن مندوبين جهويين بغية الاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

المادة 4 : يقوم الديوان، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية وفي إطار احترام اختصاصات المؤسسات والهياكل والهيئات المعنية، بمهام أساسية تتمثل في تطبيق السياسة الوطنية في ميدان الخدمات الجامعية، وضمان المتابعة والتنسيق، ومراقبة الاقامات الجامعية، والسهر على التحسين الدائم لظروف الطلبة المسجلين نظاميا في مؤسسات التعليم العالي المادية والمعنوية.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يأتي :

- يقوم أو يكلّف من يقوم بأية دراسة و/ أو تحقيق لمعرفة حاجات الطلبة في المجال الاجتماعي والثقافي ويقترح عناصر استراتيجية التكفل بهذه الحاجات ويسهر على تطبيق الإجراءات المقررة،

- يسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية ويساهم في إثرائها وتحيينها من أجل تكييفها مع التحولات الاجتماعية - الاقتصادية في البلاد.

- يعد ويقترح بالتنسيق مع الإقامات الجامعية مخطط تطوير شبكة المنشآت والتجهيزات الضرورية للتكفل بالحاجات المعيّنة وتوسيع هذه الشبكة.

- يتابع ويسيّر عمليات الاستثمار المرتبطة بالتنمية وصيانة تجهيزات الخدمات الجامعية ومنشآتها،

- يتابع ويراقب تسيير المنح ويحقّق في الطعون المتعلقة بها،

- يشجع ويطور بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية التي توجه إلى الطلبة،

- يشارك بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية في إعداد برنامج التكفل بالنقل الجامعي وتطبيقه،

- ينظم الرعاية الصحية للطلبة بمعية الهياكل المتخصصة في الصحة العمومية،

- يسهر بالتنسيق مع الاقامات الجامعية على تحسين نوعية الخدمات التي تقدم للطلبة،

- يرقّي ويقيم بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل المعنية نظاما إعلاميا ووثائقيا لفائدة الطلبة،

- يتابع الاقامات الجامعية ويضمن تنسيقها ومراقبتها ويدرس ويقترح أي إجراء يستهدف تحسين عملها واستعمال الموارد والوسائل المتوفرة لديها استعمالا رشيدا،

- يبادر بوضع برمجة في مجال تحسين مستوى الموظفين المكلفين بالخدمات الجامعية وتجديد معلوماتهم وتنفيذها،

- يسهر على استقبال الطلبة الأجانب المسجلين بانتظام في مؤسسات التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 5 : يشرف على الديوان مجلس توجيه ويسيّره مدير عام.

المادة 6 : يحدد التنظيم الداخلي في الديوان والإقامات الجامعية بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتكون مجلس توجيه الديوان الذي يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي أوممثله من :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- ثلاثة (3) مديري إقامات جامعية يعيّنهم الوزير الوصي ،
- ثلاثة (3) رؤساء مؤسسات من التعليم العالي يعيّنهم الوزير الوصي،
- ثلاثة (3) ممثلين ينتخبهم الطلبة،
- ممثلين اثنين(2) ينتخبهما عمال الديوان.

يحضر المدير العام للديوان والعون المحاسب اجتماعات المجلس حضورا استشاريا.

وتتولى مصالح المدير العام كتابة المجلس .

ويمكن مجلس توجيه الديوان ان يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8 : يعيّن الوزير الوصي بقرار أعضاء مجلس توجيه الديوان لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

ينتخب ممثلو العمال لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

أما ممثلو الطلبة فينتخبون لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو من الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويستكمل العضو الجديد المعين أو المنتخب مدة العضوية الجارية حتى انقضائها.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم الديوان وسيره العام،
- النظام الداخلي،
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وتقرير نشاط السنة المنصرمة،
- آفاق تطوير الديوان،
- مشروع الميزانية والحسابات والموازنة السنوية،
- القروض المزمع التعاقد عليها،
- النظام المحاسبي والمالي،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- اقتناء البنايات أو بيعها أواستئجارها أو تأجيرها،

يدرس مجلس التوجيه ويقترح أي تدبير يرمي إلى تحسين سير الديوان وتنظيمه ويسهل تحقيق أهدافه، ويبدي رأيه في أي مسألة يعرضها عليه المدير العام للديوان،

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءعلى طلب السلطة الوصية أو طلب ثلثي (2/3) عدد أعضائه أو طلب المدير العام للديوان.

يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام للديوان .

يرسل الرئيس الى أعضاء مجلس التوجيه، استدعاءات فردية يوضح فيها جدول الأعمال قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

المادة 11 : لاتصح مداولات المجلس إلا إذاحضرها أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس خلال ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ توصيات المجلس وقراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 12 : تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه يوقّعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 13 : ترسل محاضر الاجتماعات الى أعضاء المجلس خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ الاجتماع وإلى السلطة الوصية لتوافق عليها.

وتصبح مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسال المحاضر الى السلطة الوصية، إلا في حالة اعتراض هذه السلطة صراحة خلال هذا الأجل.

ولاتصبح مداولات المجلس المتعلقة بالميزانية والحسابات الادارية والتسيير واقتناء البنايات وبيعها أو استئجارها وتأجيرها وقبول الهبات والوصايا والقروض المزمع التعاقد عليها قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة الصريحة التي يشترك فيها الوزير الوصي ووزير المالية .

القسم الثاني

المدير العام

المادة 14 : يعيّن المدير العام للديوان بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي .

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 15: يساعد المدير العام للديوان في مهامه مديرعام مساعد ورؤساء دوائر ورؤساء مصالح.

يساعد المدير العام للديوان مندوبون جهويون لتحقيق مهام التنسيق بين الإقامات الجامعية وتفتيشها ومراقبتها وتقويم نشاطها.

يعيّن الوزير الوصي بقرار المدير العام المساعد ورؤساء الدوائر والمندوبين الجهويين، بناء على اقتراح المدير العام للديوان، وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة 16 : المدير العام هو المسؤول عن السير العام في الديوان، ويتولى تسييره.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى السلطة السلّمية ويمارسها على جميع مستخدمي الديوان، كما يعيّن المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،

- يكون مسؤولا عن الأمن والمحافظة على النظام والانضباط في الديوان،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

- يعد مشروع ميزانية الديوان،

- هو الآمر بصرف ميزانية الديوان حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان ويرسله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

- يتولى المحافظة على الأرشيف وحمايته وحراسته،

- يفوض اعتمادات التسيير اللازمة لسير كل إقامة من الإقامات الجامعية، ويفوض إمضاءه الى مديريها،

القسم الثالث

الإقامات الجامعية

المادة 17 : تشكّل الإقامات الجامعية المذكورة في المادة 3 أعلاه، الهياكل القاعدية للديوان، وتتكون كل واحدة منها، حسب أهمية عدد الطلبة الواجب استيعابهم، من وحدة أو عدة وحدات إيواء وإطعام.

وتتولى تقديم الخدمات مباشرة لفائدة الطلبة في مجال دفع المنح والإيواء والإطعام والنقل والأنشطة الثقافية والرياضية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

المادة 18 : يسيّر الإقامة الجامعية مدير يعيّنه الوزير الوصي بقرار بناء على اقتراح المدير العام للديوان وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

يساعد مدير الإقامة الجامعية رؤساء مصالح يعيّنهم المدير العام للديوان بمقرر.

المادة 19 : يكلف مدير الإقامة الجامعية بضمان تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية التي يخصصها الديوان للإقامة الجامعية ويتخذ أي تدبير يساعد على تنظيم المصالح التابعة لسلطته وحسن سيرها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يسهر على إنجاز المهام المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 17 أعلاه ،

- هو الآمر الثانوي بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها إليه المدير العام للديوان ،

- هو المسؤول عن الأمن والمحافظة على النظام والانضباط في الإقامة الجامعية،

- يشارك في إعداد النظام الداخلي للإقامات الجامعية ويسهر على تطبيقه بعد أن يحدده المدير العام للديوان،

- يسهر على رعاية المنشآت الأساسية والتجهيزات وعلى صيانتها.

المادة 20 : يحدد عدد الإقامات الجامعية وقوام كل واحدة منها بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 21 : يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على مجلس التوجيه للمصادقة عليها.

ثم تعرض على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليشتركا في الموافقة عليها.

المادة 22 : تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1) تتكون الإيرادات من :

- الإعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،
- عائد الخدمات التي يقدّمها الديوان،
- إعانات المنظمات الدولية ،
- القروض والهبات والوصايا،
- الفائض المحتمل من ميزانية السنة المالية المنصرمة،
- أي إيراد آخر من الأعمال المرتبطة بهدفه.

2) تتكون النفقات من :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الديوان.

المادة 23 : يرسل المدير العام نسخة من الميزانية الى المراقب المالي للديوان بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم .

المادة 24 : تمسك حسابات الديوان وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية .

تزوّد الإقامات الجامعية بعون محاسب ثانوي، يعمل طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : يعرض المدير العام على مجلس التوجيه حساب التسيير الذى يعدّه العون المحاسب، ويشهد أن مبلغ السندات الباقي تحصيلها والحوالات الصادرة تطابق كتاباته، والحساب الإداري الذي يعده المدير العام نفسه، مصحوبين بتقرير يتضمن كل التفاصيل والشروح المفيدة عن التسيير المالي للديوان.

ثم يعرض هذان الحسابان على الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية ليشتركا في الموافقة عليهما .

المادة 26 : يمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية .

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 27 : يتزامن تدريجيا سيرمفعول أحكام هذا المرسوم مع حل مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية المنشأة طبقاللمراسيم المرقمة من 86 - 315 الى 86 - 340 المؤرخة في23 ديسمبر سنة 1986ورقم 92 - 56 المؤرخ في 12فبراير سنة 1992 ورقم 95 - 36 المؤرخ في 21 يناير سنة 1995، المذكورة أعلاه، كما يحول مستخدمو هذه المراكز وأملاكها ووسائلها وحقوقها والتزاماتها إلى الديوان قبل 31 ديسمبر سنة 1996 على الأكثر.

المادة 28 : تبقى مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية التي لم تحلّ في انتظار التطبيق الكامل والشامل لأحكام هذا المرسوم ، خاضعة للمرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه ولمراسيم إنشائها .

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حر بالجزائر في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 312 مؤرّخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله.

المادّة 2 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3* : للديوان هياكل مركزية وهياكل محلّية تسمّى "مديريات الخدمات الجامعيّة" و"إقامات جامعية"، من أجل إنجاز المهام المسندة إليه.

المادّة 3 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 4* : يقوم الديوان، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية وفي ظل احترام الصلاحيات المخولة للمؤسسات والهياكل والأجهزة المعنية، بالمهمة الأساسية المتمثلة في تطبيق السياسة الوطنية في مجال الخدمات الجامعية والمنح والسهر على التحسين الدائم للأوضاع المادية والمعنوية للطلبة المسجلين بصفة نظامية في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، وذلك بالتنسيق مع مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

وبهذه الصفة، يكلّف على الخصوص بما يأتي :

– يقوم أو يكلّف من يقوم بأية دراسة و /أو تحقيق للتعرف على حاجات الطلبة في مجال الخدمات الجامعية، لاسيّما الإيواء والإطعام والنقل والوقاية الصحية والأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية، ويقترح عناصر استراتيجية التكفل بهذه الحاجات ويسهر على تطبيق الإجراءات المقرّرة،

– يسهر على تطبيق الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بالخدمات الجامعية والمنح ويساهم في إثرائها وتحيينها،

– يطوّر ويقوم بترقية الأنشطة العلميّة والثقافيّة والرياضيّة والترفيهيّة الموجّهة للطلبة، بالاتّصال مع الهيئات والهياكل المعنيّة،

– يساهم في إعداد برنامج التكفل بالنقل الجامعي والسهر على ترشيده، بالاتّصال مع الأجهزة والهياكل المعنية،

– يتولى تنظيم عمليات الوقاية الصحية في الوسط الطلابي، بالاتّصال مع الهيئات والهياكل المتخصّصة،

– يضع نظاما إعلاميا ووثائقيا لفائدة الطلبة داخل الإقامات الجامعية ويقوم بترقيته،

– يتولى، في إطار التنظيم المعمول به، التكفل في مجالي الخدمات الجامعية والمنح بالطلبة الأجانب المسجلين بصفة نظامية في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

– يعدّ ويقترح مخططا لتنمية وتوسيع شبكة المنشآت الأساسية والتجهيزات اللاّزمة للتكفل بالحاجات،

– يتولى تسيير عمليات الاستثمار المرتبطة بتنمية وصيانة المنشآت الأساسية وتجهيزات الخدمات الجامعية،

– يتولّى متابعة أنشطة مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية وتنسيقها ومراقبتها ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين سيرها،

– يسهر على الاستعمال الرشيد للموارد والوسائل الموضوعة تحت تصرف مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية، لاسيّما عن طريق وضع نظام قانوني لتخصيصها،

– يعدّ وينفّذ برامج تكوين المستخدمين العاملين في هياكل الخدمات الجامعية وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم".

المادّة 4 : تتمّم المادّة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 6* : يحدّد التنظيم الإداري للديوان ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 5 : تتمّم المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمطة تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 7* : ...

– ثلاثة (3) مديرين للخدمات الجامعية يعينهم الوزير الوصي".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 6 : تعدّل المادّة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 9* : يتداول مجلس التوجيه في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما على الخصوص فيما يأتي :

– السير العام للديوان،

(الباقي بدون تغيير)".

المادّة 7 : تتمّم المادّة 14 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 14* : يعيّن المدير العام للديوان بمرسوم.

وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

تصنف وظيفة المدير العام للديوان ويدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير في الإدارة المركزية".

المادّة 8 : تعدّل وتتمّم المادّة 15 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 15* : يساعد المدير العام للديوان في مهامه مديرون ونواب مديرين يعيّنون بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير العام.

تصنف وظيفة مدير ويدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا لنائب مدير في الإدارة المركزية".

المادّة 9 : تتمّم المادّة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 16* : ...

– يفوّض اعتمادات تسيير لكل مديرية من مديريات الخدمات الجامعيّة والإقامات الجامعيّة ويفوّض مسؤوليها بالإمضاء،

– يفوّض المديرين بالإمضاء،

– يفوّض مديري الخدمات الجامعية سلطته للموافقة على الصفقات العمومية،

– يعدّ مشروع النظام الداخلي للإقامات الجامعية بالاتّصال مع مديري الخدمات الجامعية ومديري الإقامات الجامعية ،ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه".

المادّة 10 : يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادّة 16 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 16 مكرّر* : تحدّد طبيعة اعتمادات التسيير المفوضة من المدير العام للديوان، على التوالي، لمديري الخدمات الجامعية ومديري الإقامات الجامعية، وكذا عناوين الفصول المالية الموافقة لها، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي والوزير المكلّف بالمالية".

المادّة 11 : يعوض القسم الثالث من المرسوم التّنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415

الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، وعنوانه "إقامات جامعية" بقسم ثالث عنوانه "مديرية الخدمات الجامعية والإقامة الجامعية" ويحرّر كما يأتي :

القسم الثالث

مديرية الخدمات الجامعية والإقامة الجامعية

"المادّة 17 : تشمل مديرية الخدمات الجامعية مجموعة من الإقامات الجامعية تتولى متابعتها ومراقبة سيرها وكذا تنسيق نشاطاتها.

كما تتولى بالاتّصال مع مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المعنية، دفع منح الطلبة التابعين لمجال اختصاصها الجغرافي وتكلف بإعداد برنامج النقل الجامعي الخاص بهم ومتابعة تنفيذه.

تنشأ مديريات الخدمات الجامعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

يحدّد القرار المذكور أعلاه مقر كل مديرية من مديريات الخدمات الجامعية وكذا قائمة الإقامات الجامعية التابعة لكل واحدة منها ومشتملاتها.

المادّة 17 مكرّر : يسيّر مديرية الخدمات الجامعية مدير الخدمات الجامعية ويساعده رؤساء أقسام ورؤساء مصالح.

يعيّن مدير الخدمات الجامعية بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

تصنّف وظيفة مدير الخدمات الجامعية ويدفع مرتبها استنادا إلى الوظيفة العليا لنائب مدير في الإدارة المركزية.

المادّة 17 مكرر 1 : يكلّف مدير الخدمات الجامعية بإنجاز المهام الموكلة لمديرية الخدمات الجامعية المذكورة في المادّة 17 أعلاه، ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي :

- يسيّر الوسائل المادية والمالية المخصّصة لمديرية الخدمات الجامعيّة،

- يتّخذ كل تدبير يساهم في السّير الحسن للهياكل الموضوعة تحت سلطته،

- يسيّر المستخدمين العاملين في مديرية الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية التابعة لاختصاصه،

- يراقب الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعة تحت تصرف الإقامات الجامعية التابعة لاختصاصه،

- يتولى بالاتّصال مع الهيئات والهياكل المعنية، متابعة عمليات الاستثمار والتجهيز الخاصة بالإقامات الجامعيّة التابعة لاختصاصه،

- يعدّ دوريا تقارير حول سير الإقامات الجامعية التابعة لاختصاصه ويرسلها إلى المدير العام للديوان،

- يشارك في إعداد النظام الداخلي للإقامات الجامعية ويتابع تطبيقه،

- يوافق على برامج الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والترفيهية للإقامات الجامعية التابعة لاختصاصه ويتابع تطبيقها،

- يبرم كل صفقة وعقد لاسيّما ما يتعلّق منها بخدمات الإطعام والنقل التي تضمنها الإقامات الجامعية التابعة لاختصاصه،

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

- يعيّن المستخدمين الذين لم تتقرّر طريقة أخرى لتعيينهم.

مدير الخدمات الجامعية هو الآمر بصرف الاعتمادات التي يفوّضها له المدير العام للديوان.

المادة 18 : تشكّل الإقامة الجامعية الهيكل القاعدي للديوان، وتتكوّن حسب أهمية عدد الطلبة من وحدة أو عدة وحدات إيواء و / أو إطعام.

وتتولى تقديم الخدمات مباشرة لفائدة الطلبة في مجال الإيواء والإطعام والوقاية الصحيّة والأنشطة العلميّة والثقافيّة والرياضيّة والترفيهيّة.

المادة 19 : يسيّر الإقامة الجامعية مدير ويساعده رؤساء مصالح ورؤساء فروع.

يعيّن مدير الإقامة الجامعية بمقرّر من المدير العام للديوان بناء على اقتراح من مدير الخدمات الجامعية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 20 : يسهر مدير الإقامة الجامعية على إنجاز المهام المذكورة في المادّة 18 أعلاه .

وبهذه الصفة، يكلّف بما يأتي :

- يسيّر الوسائل المادية والمالية المخصّصة للإقامة الجامعية،

– يتّخذ كل تدبير يساهم في السير الحسن للهياكل الموضوعة تحت سلطته،

– يمارس السلطة السلّمية على المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

– يسهر على صيانة المنشآت الأساسية للإقامة الجامعية وتجهيزاتها والمحافظة عليها،

– يسهر، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، على حفظ الأمن والمحافظة على النظام والانضباط داخل الإقامة الجامعية ،

– يشارك في إعداد النظام الداخلي للإقامات الجامعية ويسهر على تطبيقه،

– يسهر على تنفيذ برامج النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والترفيهية التي يوافق عليها مدير الخدمات الجامعية.

مدير الإقامة الجامعية هو الآمر بصرف الاعتمادات التي يفوضها إليه المدير العام للديوان".

المادة 12 : تتمّم الفقرة 3 من المادّة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"*المادة 24* : ...

تزوّد مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية بعون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلّف بالمالية".

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يحدّد التّنظيم الإداري للدّيوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 6 منه،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التّنظيم الإداري للدّيوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعيّة والإقامات الجامعيّة.

المادّة 2 : يشمل الدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة، تحت سلطة المدير العامّ، مديرية عامّة ومديريات الخدمات الجامعية وإقامات جامعيّة.

الفصل الأوّل

المديرية العامّة

المادّة 3 : تشمل المديرية العامّة المديريات الآتية :

– مديرية الدّراسات والتنمية،

- مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي،

- مديرية تحسين ظروف معيشة الطالب،

- مديرية إدارة الوسائل.

المادّة 4 : تتكفّل مديرية الدّراسات والتنمية بما يأتي :

- إعداد واقتراح مخطط تنمية الهياكل والتجهيزات الضرورية للتكفّل باحتياجات الطلبة في مجال الخدمات الجامعية،

- تنظيم جمع المعطيات الإحصائية ومعالجتها وإعداد مخطط تعميم استعمال آليات الإعلام الآلي.

المادّة 5 : تشمل مديرية الدّراسات والتنمية المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للتخطيط والبرمجة،

- المديرية الفرعية لتعميم الإعلام الآلي والإحصائيات.

المادّة 6 : تتكفّل مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي بما يأتي :

- متابعة تنفيذ إجراءات التسيير المالي والمحاسبي من طرف مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعيّة ومراقبتها،

- القيام بمهامّ التدقيق لمديريات الخدمات الجامعيّة والإقامات الجامعيّة واستغلال تقارير التفتيش والمراقبة للهيئات المختصّة،

- إجراء التحليل المالي لحسابات تسيير مديريات الخدمات الجامعيّة والإقامات الجامعيّة لوضع آليات تحسين استعمال الموارد وتخصيصها،

- اقتراح مقاييس ومعايير إعداد مشاريع الميزانيات.

المادّة 7 : تشمل مديرية مراقبة التسيير والتدقيق والتحليل المالي المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية لتدقيق ومراقبة تسيير مديريات الخدمات الجامعيّة،

- المديرية الفرعية لتدقيق ومراقبة تسيير الإقامات الجامعية،

- المديرية الفرعية للتحليل المالي والتقييس.

المادّة 8 : تتكفّل مديرية تحسين ظروف معيشة الطالب بما يأتي :

- وضع آليات مراقبة نوعية نشاطات الخدمات الجامعيّة واقتراح كلّ تدبير لتحسينها،

- القيام بكلّ تحقيق أو سبر أراء قصد تحديد حاجيات الطلبة واقتراح كلّ تدبير لتحسين ظروف المعيشة في الإقامات الجامعيّة،

- ترقية تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصّحية داخل الإقامات الجامعيّة وسيرها،

- إنشاء خلايا للإعلام والتوثيق داخل الإقامات الجامعيّة وترقيتها.

المادّة 9 : تشمل مديرية تحسين نوعية ظروف معيشة الطالب المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للخدمات الجامعيّة،

- المديرية الفرعية للنشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصّحية،

- المديرية الفرعية للإعلام والتوثيق.

المادّة 10 : تتكفّل مديرية إدارة الوسائل بما يأتي :

- اقتراح كلّ تدبير لتطوير الموارد البشرية وكذا عقلنة تسييرها وتخصيصها والسّهر على تطبيق النّصوص التنظيميّة السارية المفعول،

- إعداد مخططات تكوين وتحسين مستوى مستخدمي الخدمات الجامعيّة وضمان تنفيذها بالتّنسيق مع الهياكل المعنيّة،

- وضع تحت تصرّف مديريات الخدمات الجامعيّة والإقامات الجامعيّة الوسائل الماليّة الضرورية لسيرها،

- القيام بإعداد مشاريع ميزانيات الدّيوان بالتّنسيق مع الهياكل المعنيّة،

- القيام بتسيير وسائل المديرية العامّة وبالمحافظة على الأرشيف.

المادّة 11 : تشمل مديرية إدارة الوسائل المديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،

- المديرية الفرعية للماليّة والوسائل والأرشيف.

الفصل الثاني

مديرية الخدمات الجامعيّة

المادّة 12 : تشمل مديرية الخدمات الجامعيّة الهياكل الآتية :

- قسم المراقبة والتنسيق،
- قسم المنح،
- قسم الموارد البشرية،
- قسم الماليّة والصفقات العموميّة.

المادّة 13 : يتكفّل قسم المراقبة والتنسيق بما يأتي :

- إعداد مخططات النّقل الجامعي الخاصّة بالإقامات الجامعيّة التابعة لمديرية الخدمات الجامعيّة ومتابعة تنفيذها،
- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية المقدّمة من طرف الإقامات الجامعيّة التابعة لمديرية الخدمات الجامعيّة ومراقبتها وتنسيقها،
- اقتراح كلّ تدبير لعقلنة استعمال الوسائل البشرية والمادّية والماليّة المخصّصة لنشاطات الخدمات الجامعيّة،
- دراسة برامج النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والسّهر على تطبيقها بعد الموافقة عليها من طرف مدير الخدمات الجامعيّة.

المادّة 14 : يشمل قسم المراقبة والتنسيق المصالح الآتية :

- مصلحة النّقل،
- مصلحة الإطعام،
- مصلحة الإيواء،
- مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية.

المادّة 15 : يتكفّل قسم المنح بما يأتي :

- ضمان معالجة ملفّات الطلبة المستفيدين من المنح ومتابعتها،
- ضمان تجديد المنح بالتّنسيق مع المؤسّسات الجامعيّة الموجودة في مجال اختصاص مديرية الخدمات الجامعية،
- ضمان الدّفع المنتظم للمنح،
- ضمان معالجة منح الطلبة الأجانب والتكفّل بها.

المادّة 16 : يشمل قسم المنح المصالح الآتية :

- مصلحة تقديم المنح،
- مصلحة تجديد المنح.

المادّة 17 : يتكفّل قسم الموارد البشرية بما يأتي :

- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعيّة،
- ضمان وضع حيّز التّنفيذ مخططات التّكوين وتحسين المستوى للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعيّة.

المادّة 18 : يشمل قسم الموارد البشرية المصالح الآتية :

- مصلحة تسيير المسارات المهنية،
- مصلحة التّكوين وتحسين المستوى.

المادّة 19 : يتكفّل قسم الماليّة والصّفقات العموميّة بما يأتي :

- تسيير الوسائل المادّية والماليّة الموضوعة تحت تصرّف مديرية الخدمات الجامعيّة،
- ضمان التكفّل برواتب المستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعيّة،
- ضمان التكفّل بمختلف مراحل عقد الصّفقات العموميّة ومتابعة تنفيذها من قبل الإقامات الجامعيّة،
- ضمان متابعة عمليات بناء وتجهيز الإقامات الجامعيّة بالتّنسيق مع المصالح المعنيّة.

المادّة 20 : يشمل قسم الماليّة والصّفقات العموميّة المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الصّفقات العموميّة،
- مصلحة متابعة عمليات البناء والتجهيز.

الفصل الثالث

الإقامة الجامعيّة

المادّة 21 : تشمل الإقامة الجامعية الهياكل الآتية :

- مصلحة الإيواء،
- مصلحة الإطعام،
- مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصّحية،
- مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي،
- مصلحة إدارة الوسائل.

المادّة 22 : تشمل مصلحة الإيواء الفروع الآتية :

- فرع توفير الإيواء،
- فرع التّسيير.

المادّة 23 : تشمل مصلحة الإطعام الفروع الآتية :

- فرع وحدة الإطعام،
- فرع التموين،
- فرع المقتصدية.

المادّة 24 : تشمل مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية الصّحية الفروع الآتية :

- فرع النشاطات العلمية والثقافية والرياضية،
- فرع الوقاية الصّحية.

المادّة 25 : تشمل مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي الفروع الآتية :

- فرع النظافة والصيانة،
- فرع الأمن الداخلي.

المادّة 26 : تشمل مصلحة إدارة الوسائل الفروع الآتية :

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والمحاسبة،
- فرع الوسائل العامّة.

المادّة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

عن وزير الماليّة
الأمين العام
عبد الكريم لكحل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العامّ للوظيفة العمومية
جمال خرشي

(2)

نصوص إنشاء

قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٧ ـ ٤٤ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يأمر بما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية للدولة ، ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

المادة ٢ : ان المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية

يمكنه ان يفتح مراكز اقليمية ، يجرى ايضاح كيفيات تسييرها بموجب نص لاحق .

المادة ٣ : يقبل للاستفادة من الخدمات الجامعية والمدرسية الطلاب والتلاميذ المقيدون بصفة نظامية فى مؤسسات التعليم العالي .

المادة ٤ : تستهدف مهمة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ما يلي :

١ ــ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

٢ ــ تقديم المعونة للمراكز الاقليمية وتوجيه نشاطها ،

٣ ــ اتمام او العمل على اتمام كل دراسة او تحقيق يتعلق باحتياجات الطلاب والحث على احداث المصالح الخاصة بالحصول على هذه الاحتياجات والتى تقوم المراكز الاقليمية للخدمات الجامعية والمدرسية بتسييرها ،

٤ ــ المشاركة فى نشاط الهيئات التى تتابع نفس الاهداف او اهدافا تكميلية .

الفصل الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٥ : يتولى ادارة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية مدير يؤازره مجلس ادارة .

المادة ٦ : يعين مدير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

يحدد مرتب المدير بقرار مشترك يصدره وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٧ : يتولى المدير تسيير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ــ ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفي المركز ويتخذ جميع التدابير اللازمة لسير المؤسسة ،

ــ ويمثل المركز امام القضاء وفى جميع الاجراءات الخاصة بكيانه المدني ،

ــ ويأمر بصرف الميزانية الخاصة بالمؤسسة ،

ــ ويقترح على مجلس الادارة جميع التعديلات على البرنامج او الميزانية التى تبدو ضرورية لاكمال مهمته .

المادة ٨ : ان موظفي التموين ومصلحة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية يطبق عليهم نفس القانون الاساسي الخاص بالمؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٩ : يتألف مجلس الادارة الخاص بالمركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية على الشكل التالي :

أ ــ الاعضاء بحكم القانون :

ــ مدير الادارة العامة فى وزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،

ــ مدير التعليم العالي فى وزارة التربية الوطنية ،

ــ ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

ــ ممثل عن وزير الشبيبة والارياضة ،

ــ طبيب مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة العمومية ،

ــ مدير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ــ قيم المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ــ متصرفو المراكز الاقليمية (واحد عن كل مركز) بصوت استشارى .

ب ــ الاعضاء المعينون من قبل وزير التربية الوطنية :

ــ شخصان يعينهما وزير التربية الوطنية بالنظر لاختصاصهما وللعناية التى يعيرانها للخدمات الجامعية والمدرسية .

ج ــ الاعضاء المنتخبون :

٤ ــ طلاب يعينهم الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين ، يمثلون جامعة الجزائر والمركزين الجامعيين فى قسنطينة ووهران ،

ــ ممثل عن الموظفين يعينه اتحاد العمال للتربية والثقافة .

المادة ١٠ : يتداول مجلس الادارة فى الامور التالية :

١ ــ كيفيات التموين ،

٢ ــ دفاتر الشروط الخصوصية المتعلقة بالصفقات الخاصة بالتموين بالمواد الغذائية ،

٣ ــ اصلاح وبيع المنقولات غير الصالحة او المستعبدة من الاستعمال ،

٤ ــ البنود والشروط الخاصة باستئجار وتأجير العقارات ،

٥ ــ جميع التحسينات الخاصة بخدمة الادوات التى لا تفضي الى تجاوز اعتمادات الميزانية .

يجرى تنفيذ هذه المداولات بحكم القانون بعد مده اربعين يوما على صدورها . فيما اذا لم يقرر الوزير تعديلها او الغائها او ايقاف تنفيذها موقتا .

المادة ١١ : يبدى مجلس الادارة رأيه فيما يلى :

١ ــ مشروع الميزانية وطلبات الاعانة وطلبات الاعتمادات الاضافية وغير العادية المقدمة من قبل المدير ،

٢ ــ الحساب المالي ،

٣ ـ التعديلات الواجب ادخالها على تعريفات الايـواء والاستشفـاء ،

٤ ـ شطب القروض واعتبارها عديمة القيمة والشطب على الديـون ،

٥ ـ النظام الغذائي للطلاب والتلاميذ والتدفئة والاضاءة والغسيل وحفظ الصحة وكل ما يخص الراحة البدنيـة للطلاب والتلاميذ ،

٦ ـ احداث الدفاتر والاستخدامات والغاؤها ،

٧ ـ ترسيم الموظفـين ،

٨ ـ الدعاوى الواجب رفعها والمدافعة فيها ،

٩ ـ الوصايا والهبات المقدمة للمركز الوطني للخدمـات الجامعية والمدرسيـة ،

١٠ ـ القروض الممنوحة والمستدانة ،

١١ ـ شراءات وبيوع الاراضي والعقارات والقيم ،

١٢ ـ البناءات والتصليحات الكبرى الواجب القيام بها ،

١٣ ـ جميع المسائل المطروحة عليه من قبل المدير وكذا ما يتصل منها بالاهداف الموضحة في المادة ٤ من هذا الامر .

ان الآراء المتعلقة بهذه المواد تصبح ملزمة اذا لم يبد الوزير معارضة لها خلال مدة اربعين يوما تلي صدورها .

وعلى كل ، فان الميزانيات والاعتمادات الاضافية او غير العادية والحسابات المالية يجب أن تكون مصدقة بصفة صريحة من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ : يعقد مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة واحدة في كل ربع سنة وبدعوة من رئيسه .

ويعقد أجتماعا غير عادي كلما اقتضت ذلك حاجة المركز بناء على طلب المدير أو ثلثي اعضائه .

المادة ١٣ : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الجلسة نصف اعضائه . ويصادق على المداولات باغلبية الاعضاء المظلقـة .

غير انه في حالة عدم اكتمال النصاب ، تجرى مداولة ثانية لا يقتضى لها شرط اكتمال هذا النصاب .

الفصـل الثالث

التنظيم المـالي

المادة ١٤ : يتولى التسيير المالي للمركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية قيم جامعي يمارس اختصاصاته وفقا للتنظيم الجاري به العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٥ : تشتمل موارد المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية على ما يلي :

١ ـ المقبوضات العادية وهي :

ـ منتجات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن مصاريف الايواء والتغذيـة ،

ـ مقبوضات مختلفة عن الاتلاف ،

ـ مدخولات مختلفة عن التلفونات وفائض اداءات الموظفين الساكنين، وبيع الفضلات وفوائد المبالغ الموذعة في المصارف ،

ـ الاعانـات .

٢ ـ المقبوضات غير العادية وهي :

ـ المساهمات ، الهبات ، والوصايا من الدول الاجنبيـة والهيئات الوطنية والدولية ،

ـ الاقتطاعات المرخص بها من المبالغ المودعة في الخزينة ،

٣ ـ المقبوضات الحاصلة بموجب أمر .

المادة ١٦ : تشتمل مصروفات المركز الوطني للخدمـات الجامعية والمدرسية على ما يلي :

١ ـ المصاريف العادية وهي :

ـ أجور الموظفين ،

ـ مصاريف التسيير (التغذية) والتكاليف الملحقة ،

ـ مصاريف صيانة المباني والاثاث والادوات ،

ـ مصاريف المكتبات : شراء الكتب والمستندات والتجليد ،

٢ ـ المصاريف غير العادية وهي :

ـ المصاريف الاستثنائية المتعلقة بالابنية والاثاث والادوات ،

ـ نفقات عقد المؤتمرات والندوات والمتقيات الدولية ،

ـ تأديات فائض المقبوضات الى صناديق الاحتياط .

٣ ـ المصاريف الصادرة بموجب أمر .

المادة ١٧ : تطبق مجموع القواعد المتعلقة بالتسيير المالي ومراقبة المؤسسـات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ، على المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

المادة ١٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قوانين وأوامر

أمر رقم 71 ـ 5 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم 67 ـ 44 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يحل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

المادة 2 : يحول مجموع أموال وحقوق والتزامات المركز المنحل الى مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ووهران وقسنطينة والتي ستحدث بموجب مراسيم على حدة ، وذلك وفقاً للكيفيات التي ستحدد بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 86 ـ 315 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ابن عكنون (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر) على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 316 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في حيدرة (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر) على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 317 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»، ويحول بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 161 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 315 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 316 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى المحدث بالمرسوم رقم 80 ـ 161 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 فيصبح «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى، على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : يحول الى مركزي الخدمات الاجتماعية والجامعية في حيدرة، وابن عكنون، ما يدخل في اطار اختصاصاتها من الحقوق والاملاك والالتزامات، التي يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 السابقة ما يأتي :

1) اعداد جرد نوعي تقوم به، وفقا للتنظيم المعمول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التعليم العالي.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية، كيفيات التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يتحقق تحويل الحقوق والاملاك والالتزامات التى يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى الجزائر الوسطى، قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

المادة 7 : يخصص لمركزى الخدمات الاجتماعية الجامعية فى حيدرة وابن عكنون ما يلزمهما من المستخدمين المرتبطين بسير الهياكل التابعة لهما وتسييرها.

المادة 8 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 318 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى باب الزوار (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في باب الزوار (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى باب الزوار (الجزائر)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى باب الزوار (الجزائر) على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 319 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى درقانة (بومرداس).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في درقانة (بومرداس) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس) على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 320 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الحراش (الجزائر)، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحراش» ويحول بعض املاكه وحقوقه والتزاماته.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 162 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الحراش (الجزائر)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 318 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 319 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الحراش المحدث بالمرسوم رقم 80 ـ 162 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 فيصبح «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحراش»، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحراش على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : يحول الى مركزى الخدمات الاجتماعية والجامعية في باب الزوار ودرقانة، ما يدخل فى اطار اختصاصاتها من الحقوق والاملاك والالتزامات، التى يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى الحراش (الجزائر).

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 السابقة ما يأتى :

1) اعداد جرد نوعى تقوم به، وفقا للتنظيم المعمول به، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التعليم العالى.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية، كيفيات التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يتحقق تحويل الحقوق والاملاك والالتزامات التى يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى الحراش قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

المادة 7 : يخصص لمركزى الخدمات الاجتماعية الجامعية فى باب الزوار ودرقانة ما يلزمهما من المستخدمين المرتبطين بسير الهياكل التابعة لهما وتسييرها.

المادة 8 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 321 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى بئر الجير (وهران).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى بئر الجير (وهران) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى بئر الجير (وهران)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى بئر الجير (وهران) على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،

ـ قسم الايواء والاطعام،

ـ قسم النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 322 مؤرخ في 21 ربيع اثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسيه في مدينة وهران فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في وهران المحدث بالمرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران، ويخضع لاحكام المرسوم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،

ـ قسم الايواء والاطعام،

ـ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 323 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية ـ وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 97 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية ـ وهران المحدث بالمرسوم رقم 83 ـ 97 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية ـ وهران،

ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة السانية ـ وهران، على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،

ـ قسم الايواء والاطعام،

ـ قسم النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 324 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى عين الباى (قسنطينة).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في عين الباى ـ قسنطينة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى عين الباى قسنطينة ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى عين الباى ـ قسنطينة على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 325 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى الخروب (قسنطينة).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في الخروب (قسنطينة) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الخروب (قسنطينة)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الخروب (قسنطينة) على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 326 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة الوسطى فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة المحدث بالمرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،

ـ قسم الايواء والاطعام،

ـ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 327 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الحجار (عنابة).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في الحجار (عنابة) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الحجار (عنابة)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحجار (عنابة) على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 328 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في عنابة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 127 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في عنابة المحدث بالمرسوم رقم 75 ـ 127 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 329 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 53 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان المحدث بالمرسوم رقم 75 ـ 53 المؤرخ في 2 مارس سنة 1975 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،

ـ قسم الايواء والاطعام،

ـ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 330 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزي وزو فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 96 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزي وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزى وزو المحدث بالمرسوم رقم 77 ـ 96 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزى وزو، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزى وزو على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،
ـ قسم الايواء والاطعام،
ـ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 331 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 94 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة المحدثة بالمرسوم رقم 77 ـ 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،
ـ قسم الايواء والاطعام،
ـ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 332 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في البليدة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 95 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة المحدث بالمرسوم رقم 77 ـ 95 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البليدة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البليدة على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،

ـ قسم الايواء والاطعام،

ـ قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 333 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية المدرسية في سطيف فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 134 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سطيف المحدث بالمرسوم رقم 78 ـ 134 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات

المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة سطيف على الاقسام الآتية :

ـ قسم ادارة الوسائل،

ـ قسم الايـواء والاطعام،

ـ قسم النشـاط الاجتمـاعى والثقـافى والرياضى.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشـر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 334 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يعـدل اسـم مـركز الخـدمات الجامعيـة والمدرسية فى سيدى بلعباس فيجعله مركـز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينـة سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبنـاء عـلى الدستور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 130 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احـداث مـركز الخدمـات الجامعية والمدرسية فى سيدى بلعباس،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمـن اختصاصـات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعـدل اسـم مـركز الخدمات الجامعية والمدرسيـة فى سيدى بلعباس المحـدث بالمرسوم رقم 78 ـ 130 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينـة سيدى بلعباس، ويخضـع لاحكام المرسوم رقـم 86 ـ 314 المـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمـن اختصاصات المؤسسـات والهياكـل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة سيدى بلعبـاس على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايـواء والاطعام،

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشـر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 335 مـؤرخ فى 21 ربيـع الثانى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنة 1986 يعـدل اسـم مـركز الخـدمات الجامعيـة والمدرسية فى مستغانم فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 132 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مستغانم المحدث بالمرسوم رقم 78 ـ 132 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة مستغانم، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها. ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة مستغانم على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 336 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تيارت فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 164 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تيارت المحدث بالمرسوم رقم 80 ـ 164 المؤرخ فى 31 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة تيارت، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة تيارت على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 337 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة أم البواقى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى مدينة أم البواقى مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة أم البواقى» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة أم البواقى على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 338 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى مدينة الشلف مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة الشلف» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة الشلف على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 339 مـؤرخ فى 21 ربيع الثـانى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يتضمن احداث مركـز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بجاية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبنـاء عـلى الدستور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنـة 1986 والمتضمـن اختصاصـات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحـدث فى مدينـة بجايـة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بجاية» ويخضع لاحكام المرسوم رقـم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنـة 1986 والمتضمـن اختصاصـات المؤسسـات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بجاية على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 340 مـؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافـق 23 ديسمبر سنـة 1986 يتضمن احداث مركـز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء تقرير وزير التعليم العالى،

ـ وبنـاء عـلى الدستور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عـام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنـة 1986 والمتضمـن اختصاصـات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحـدث فى مـدينة بسكـرة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بسكرة» ويخضع لاحكام المرسوم رقـم 86 ـ 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بسكرة على القسمين الآتيين :

ـ قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،

ـ قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 56 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تبسة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها، وعملها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في تبسة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية، يدعى (مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تبسة) ويخضع لأحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تبسة على القسمين الآتيين :

1 - قسم إدارة الوسائل والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

2 - قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 36 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس (2).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 51 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن جعل الوصاية على المعهد الوطني للمحروقات والكيمياء لوزير الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في بومرداس مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى " مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس (2) " ويخضع لأحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس (2) على القسمين الآتيين :

- قسم إدارة الوسائل والنشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- قسم الإيواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995،

مقداد سيفي

★